

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(١).

ومما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...»^(٢). فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة^(٣).

والزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤). أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام^(٥).

والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) متق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تحريجه.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٦٦/٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) الشرح المتع، لابن عثيمين، ١٩/٦.

الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ^(١).

فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وإطعام المسكين ما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار ^(٢).

وهذا يدل على أن الكفار يعاقبون ويعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام ^(٣).

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق - وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» ^(٤). ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» ^{(٥)(٦)}.

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٥.

(٢) الشرح الممتع، ٦ / ٢٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٨ / ١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ١٥٤٣.

(٥) أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم ٣٩٢٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم ١٢٦٠، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٤٧٩، وإرواء الغليل، برقم ١٦٧٤.

(٦) والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكة به مال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبك مثلاً؛ على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك على العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع

الشرط الثالث: مِلْكُ نَصَابٍ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١). فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٢). وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك عند الكلام عن أصناف الأموال الزكوية^(٣).

الشرط الرابع: استقرار الملك، بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً^(٤)، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً بـ «تمام الملك»^(٥) أو «الملك التام»^(٦)، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه^(٧).

= الأصول لابن الأثير ٨/ ٩٠ - ٩١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ٩٧٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تحريجه.

(٣) انظر: المبحث الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر من هذا الكتاب.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ٢١.

(٥) المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣١٤، والكافي، ٢/ ٨٨.

(٦) بداية العابد وكفاية الزاهد، مع شرحه: بلوغ القاصد جل المقاصد، كلاهما للعلامة عبدالرحمن بن عبدالله البعلي رحمه الله ١١١٠ - ١١٩٢ هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ص ١٣٢.

(٧) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٦٨).

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ ولنقصان الملك فيه^(١)؛ فإن السيد إذا باع مملوكه بدراهم على نفسه وبقيت عند مملوكه المكاتب سنة فلا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول: لا أستطيع أن أوفي. وإذا كان لا يستطيع أن يؤدي ما عليه فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر^(٢).

ولا زكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء، أو على المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس أو غير ذلك من وجوه البر^(٣). أما الوقف على معين ففيه الزكاة، كعلى بني فلان^(٤) (٥).

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تاماً حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد^(٦) والله تعالى أعلم^(٧).

(١) المقنع والشرح الكبير، ٦/٣١٤، ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/٣٨٨.

(٢) الشرح الممتع، ٦/٢١ - ٢٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/٣١٤ - ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/٣٨٨، ومنار السبيل ١/٢٣٨.

(٤) الروض المربع، ١/١٣ - ١٤.

(٥) وانظر: زيادة في الأمثلة الشرح الممتع، ٦/٢١.

(٦) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢/٢٤٠.

(٧) ومثلوا للملك غير المستقر بحصة المضارب من الربح قبل القسمة، أما صاحب رأس المال ففي حصته الزكاة، ولكن قال العلامة السعدي رحمه الله في كتابه المختارات الجلية في المسائل الفقهية ص ٧٥: «الصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً؛ لدخوله في

الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه وفيه: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»^(٣). والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه^(٤). والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة^(٥).

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦).

= جميع عمومات النصوص ألفاظها ومعانيها....».

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦١ - ١٨١٩، ٩٨/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣٦/١، برقم ١٥٧٣.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم ٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٤٨/١، برقم ٦٣١.

(٤) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢/٢٤٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/٧٣.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة -من بهيمة الأنعام- حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالتناج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن التناج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال.

أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب^(١).

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... وفي الركاز الخمس»^(٢)، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد^(٣).

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبح،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٥٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤ - ٣٢٠، و٣٥٢ - ٣٥٤، والمغني، ٤/ ٤٦، ٢٣١، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٦/ ٢٢ - ٢٣.

والكحل، والزاج - الكبريتات - والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر^(١)^(٢). قال الإمام الخراقي رحمه الله: «وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفَر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته»^(٣). والله تعالى أعلم^(٤).

وينقطع الحول بأمر على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٥)؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

(١) انظر: سنن أبي داود، برقم ٣٠٦١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٣٨/٤ - ٢٤٤، والمقنع والشرح الكبير ٥٧٤/٦ - ٥٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٣/٦.

(٣) مختصر الخراقي المطبوع مع المغني، ٢٣٨/٤.

(٤) واختار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن المعادن لا تزكى إلا بعد تمام الحول، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وأثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث، رقم ٢٠١٤، وهو قول إسحاق وابن المنذر كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٢٤٣/٤، ورده ابن قدامة رحمه الله.

(٥) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وتقدم تخرجه.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل.

ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع^(١).

قال الإمام الخرقى -رحمه الله تعالى-: «وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكّاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه: كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٦٠ - ٣٧٠، والكافي، ٢/ ٩٨، والروض المربع، ٢/ ١٧٨، والشرح الممتع، ٦/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، ١/ ٤٤٤، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٣/ ٤٧١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٩٤، وانظر التفصيل في المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

(٢) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٤/ ٣٥.

الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبني حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك^(١)... ووافقنا أبو حنيفة في الأثنان^(٢)... قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي^(٣)؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة، قال يزكيها كلها على حديث حماس^(٤). فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعها بمائة فعليه زكاة مئة واحدة^(٥).

قال الخرقى رحمه الله: «... وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها^(٦)»، قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف

(١) وقال الشافعي: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تقدم تخريجه.

(٢) ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثنان؛ لكونها ثمناً، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة: «ولنا أنه نصاب يضم إليه نأؤه في الحول، فُبني حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر» [المغني ٤ / ١٣٥].

(٣) خبر عمر رضي الله عنه: «... تَعَدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها...» مالك في الموطأ، ١ / ٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١٠٠، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٤٦.

(٤) يأتي حديث حماس إن شاء الله تعالى في أول زكاة عروض التجارة.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤ / ١٣٦.

(٦) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٤ / ١٣٦.

حولاً^(١) إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنایات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان^(٢)، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان^(٣) فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبَيَّنْ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنها مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبَيَّنْ حوله على حوله: كالجنسين من الماشية^(٤)، وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل

(١) استأنف حولاً جديداً من أوله.

(٢) الأثمان: الذهب والفضة.

(٣) المغني، ٤/ ١٣٦.

(٤) جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقي في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنها مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [مسلم، برقم ١٥٨٧]، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع، ٦/ ٤٤، وقال الإمام ابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣١٤: «لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقيدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخرَّج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً» فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

١ - إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُني على حول النصاب الأول، فيزكي إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما

حال»^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

أما حول عروض التجارة فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع، إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة^(٣).

= عروض التجارة، فإن حولها لا ينقطع بحال.

٢- إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستنقع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنها جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.

٣- أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

٤- وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٥ - ١٣٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٦١، والقواعد، لابن رجب، ص ٣١٥.

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة» المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١/ ١٧٩، والشرح الممتع، ٦/ ٤٢ - ٤٤.

(٣) الزكاة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ص ١٩٥، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ١٨/ ٥١.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر»^(١). وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح بينى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة^(٢).

(١) انظر: الزكاة، للإمام البغوي، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للإمام ابن باز، جمع الشويعر، ٥٠ / ١٢، وجمع الطيار وأحمد الباز، ٢٥ / ٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣ / ٦ - ٣٩، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية للعلامة السعدي ص ٧٦، والروض المربع تحقيق عبدالله الطيار، ٢٢ / ٤.